

فكذلك المأذون ولو احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فتقدم في المسئلة لا يجوز فلو
قدمه فتقدم هذا المقدم غيره من سجدته ما قبل يجوز وقيل لا يجوز لان من اهل البيت اجتمع
بنفسه فلا يجوز منه الاختلاف واذا تقدم الامام الاول جبا سجدته ما تقدمه ما يجب طاعة
سجدته ما قبله لان اجسادهم من اهل الائمة بواحدة الاغشال فجميع الاختلاف
مختلفة ما تقدم الاول جيبا او متوقفا او امرأه او كذا فتقدم غيره من سجدته ما قبله لانهم
على اختلافهم في احوالهم فليفتد فلا يملك الاختلاف فالمتقدم باستخفاف اقدم
مقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في اجماعة وان جاز في غيرها من الصلوات لا يشترط اذ
السلطان المتقدم حرجيا اذ دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المختلف بمقتضى
بوصف اكلية سجدته وليس اقدم كونه حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشكر
اذ الفاضل جاز لان من امور العامة وقد تقدم على الامام ما هو من امور العامة فلهذا تقدم
فقد تقدم احدهما ربه سجدته جاز لان ثبت لكل منها دلالة التقدم فله دلالة
التقدم والله اعلم الثاني على بشرط بينة القنونة بالتحليل في اجماعة وغيره
من الصلوات وجهان الاول لا يشترط وان لا يشترط لان في حديث الاول عاردا والاول
واذا لم يتخلف الامام قدم التزم واحدا بالارادة ولو تقدم واحدا بنفسه جاز وتقدم
التزم اول من استخلف الامام لان المصلون قال الامام اركعوا ولو تقدم الامام واحدا
والتزم آخر فالظاهر الا ان من قدم التزم اذ لم يتخلف الامام ولا التزم
ولا تقدم احد فالله اعلم تزيينا على منية الاختلاف قال الامام بـ وركب
على التزم تقيم واحد ان كان خروج الامام في الركن الاول ولم يتخلف وان كان
في الثانية لم يجزى التزم ولم يلائق ادبها كالسبوق قلت وفتوى كلام الامام
ان الاختلاف حتى الامام لانه لو لا يتيم من والى الامر وليس له ان يركع
ان يتخلفا وهذا يعني على ان اذن السلطان او نائبه شرط هذا في الامام
الكتاب

بين الخطبة والصلاة فاراد ان يتخلف من يعلى ان يجوز الاختلاف في الصلاة
جاز والا فلا يجوز بل بان السرا الوقت خطبهم آخر وعلى الاصل الظاهر وقال بعض
الاجاب ان يجوز الاختلاف في الصلاة فيما اولى والا فبني كذا وكذا في
البدن فقال ان يجوز في الصلاة فيما اولى والا فبني كذا وكذا في
اذا جازنا شرط ان يكون اكلية سجدته على المذهب وبه قطع الجمهور لان من
ليس من اهل اجماعة ولما لو ادر اركعوا من اهل اجماعة بعد اقله فقدرة واجماعة
انفقت لم يختلف فيهم وانما يصرف الساجد من اهل اجماعة اذا دخل الصلاة وحكي
صاحب التتمه وجميع من استخلف من لم يسجد ولو احدث في اثناء الصلاة في الخطبة
در شرط الطهارة فيها فلهذا يجوز الاختلاف ان معناه ان الصلاة فيما اولى والا فلا يصح
جوازها كالصلاة الرابعة لصلح الامام ركعة من اجماعة في فارقه جوازها
بغيره وقلة لا تنقل الصلاة بالفارقة المماثلة كما لو احدث الامام
الاجماعة اذا تمت صلاة الامام في تمام صلاة الامام من فاداه الاختلاف
من يتيم ان لم يجوز الاختلاف للامام لم يجز له والا فان كان في اجماعة باب
كما لو احدث في اجماعة لان اجماعة لا تنشا بغير حجة وان كان في غيرها بان كانوا
مسيوقين او متقين وروسا فالدخ المنع لان اجماعة حصلت واذا اتوا
فردوا نوا فقلها **السادس** قال ابو بصيرته امام طيف وسوجب
ثم ذهب واغسل ورجع وصلى جاز وهذا يعني بان الموالاة بين الخطبة والصلاة
شرط **السابع** وهو العزم فقد ذهب وفتى ليس من العمل الاكثر التي طغ
بل ممنوع اعمال الصلاة وفتى حره في الظهور والقباب واليعون وغالتم
الناس في الواقيات فاتفق بعدم الجواز وقال خذ السجود على الصلاة واركع
صاحب التتمه قول الامام وعلى يجب اعادة الخطبة ام لا ففي اجماعة لا يجب وذلك
في المحيط ولكن ان شهد ذلك كان سنياً وعلى صاحب الزيادة ان يركع وان يركع

Copyrighted material